



من وزير المالية إلى

الموضوع: حول قاعدة إحتساب الأداء على القيمة المضافة على إقتناء المحروقات. على التيمم
المرجع: مکتوبکم بتاريخ 21 جويلية 2016.

تضمن مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار صفقة إقتناء محروقات تلقت
شركتکم عرضا ماليا مقدما من الشركة
على القيمة المضافة على ثمن بيع المتر المكعب من المحروقات دون طرح التخفيضات مما
أدى إلى فارق في الثمن الجملي للمتر المكعب. وطلبتم توضيحات حول قاعدة إحتساب الأداء
المذكور.

وجوابا يشرفني إعلامکم أنه طبقا لأحكام الفقرة I من الفصل 6 من مجلة الأداء على
القيمة المضافة يتضمن رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة، سعر البضائع
والأشغال أو الخدمات مع إحتساب جميع المصاريف والأداءات والمعاليم وكذلك قيمة الأشياء
المدفوعة كمقابل بإستثناء الأداء على القيمة المضافة ومنحة الإستغلال وكذلك الإقتطاعات
الظرفية والتعويضية.

وبالتالي، لا تدخل التخفيضات الممنوحة من قبل الشركة
بعنوان المتر مكعب من المحروقات ضمن قاعدة توظيف الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
للإمضاء والتوقيع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نمصية